الى آخره ثم يقول فيما ابلغك كتابي هذا وفرحة فحدث به عني فهذا من الغائب
كالخطاب فان تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم كان بالكتاب والارسال
لكن قوله حدث به عني ليس بشرط في حل السماع عند الجمهور وهو الصحيح
لان الكتابة ان لم يقترن بالاجازة لفظا فقد تضمن الاجازة معنى كذا في التقرير
وبه علم ان الاجازة في النوعين الاولين ليست بشرط بالاولى مما يفعله
الناس من طلب الاجازة للقارئ والسامعين بعد القراءة على الشيخ ليس
بلازم وكذلك الرسالة على هذا الوجه بان يقول المحدث للرسول بلغ عني
فلانا انه حدثني بهذا الحديث فلان ويذكر اسناده فاذا ابلغك رسالتي هذه
فاروه عني بهذا الاسناد فيكونان حجتين خلفا عن النوعين الاولين
اذا الثبات بالحجة اي بالبينة كما في كتاب القاضي الى القاضي وعند العامة
لا حاجة الى البينة بل يكفي ان يكون المكتوب اليه عارفا بخط الكتاب ويغلب
على ظنه صدق الرسول قال في التحرير وضيق ابو حنيفة بالبينة ولا يلزم
كتاب القاضي للاختلاف بالداعية وفيه اه قال في التوضيح والمختار في الاولين
ان يقول حدثنا وفي الاخيرين اخبرنا اه وجوز في التحرير في قراءة الشيخ
عليه حدثنا واخبرنا وسمعته وقال وغلبت كلمة قال في المذاكرة وفي قراءة
الطالب قرأت وقرئ عليه وانا اسمع وحدثنا بقراءتي وقراءة وبنأنا
وابنأنا

وابنانا كذلك والاطلاق جائز على المختار وقيل في اخبرنا فقط والمنفرد حدثني
واخبرني او يكون رخصة بالنصب عطف على يكون عزيمة وهو الذي لا
استماع فيه كالاجازة بان يقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب
او مجموع مسموعاتي او مقروءاتي ونحو ذلك كذا في التلويح ومنها اجازة ما صح
من مسموعاتي قبل المنع والاصح الصحة للضرورة والمناولة ظاهره انه يكفي
مجرد اعطاء الكتاب وليس كذلك وانما المراد بان يعطيه المحدث كتابا سماعه
بيده ويقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب فلو قال المصنف كما في
التحرير والرخصة الاجازة مع مناولة المجاز به ودونه لكان اولى وتنقسم
الاجازة لمعين في معين وغير معين كمروياتي ولغير معين الا بالعموم للمسلمين
كقوله من ادرك وقتي او من يولد لفلان بخلاف المجهول في معين وغير كتاب
السنن بخلاف سنن فلان ومنها ما سيسمعه الشيخ ثم المستجيز قوله اجزت لي ويجوز
أخبرني وحدثني مقيدا ومطلقا للمشافهة في نفس الاجازة بخلاف الكتابة
والرسالة اذ الخطاب اصلا وقيل يمنع حدثني لاختصاصه بسماع المتن
والوجه في الكل اعتماد عرف تلك الطائفة كذا في التحرير والمجاز له ان
كان عالما بما في الكتاب الذي اجازه بروايته تصح الاجازة والا
فلا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كما في كتابة القاضي الى القاضي

Copyright © King Saud University